الأمم المتحدة

A/RES/64/217

Distr.: General
23 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/64/424/Add.2*)]

٦٤/٢١٧ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان[(٢)] ومنهاج عمل بيجين[(٣)] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٤)]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٥] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا مكملا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك، إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥] الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٨] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٩] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمناقشة التي أجرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن ”تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل“[١١]،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة

---

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) انظر القرار ٦٠/١.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/2006/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المساهمة الكبيرة التي تقدمها المرأة في الاقتصاد، وأن المرأة طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التأثير السلبي غير المتناسب في المرأة الناشئ عن الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن أشكال التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تكسبه من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان، بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المنزلي غير المتكافئة، إلى عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية وفي المجتمع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن قضيتي السكان والتنمية، والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل الكريم عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب بقرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي الذي أعربت عنه في ذلك القرار لدمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل للأمين العام، مع مراعاة الولايات القائمة، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الكامل للقرار ٣١١/٦٣،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بضرورة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين، وتمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من الفرص الناشئة عن تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لمجتمعات تلك البلدان، بما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على المساعدة القانونية والتعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، بما في ذلك الأجور، والتحكم في الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات وفي الحالات الهشة وفي مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في عملية التنمية،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٢]؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤] ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - **تشدد** على ضرورة ربط السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي

---

(١٢) A/64/93 و A/64/162 و Corr.1.

والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧]؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على الإسراع ببذل مزيد من الجهود من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يشاركن في عملية صنع القرار وبناء قدراتهن باعتبارهن عوامل للتغيير، وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعلية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية للتنمية و/أو القضاء على الفقر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، النهج القائمة على البرامج؛

٦ - **تؤكد** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين باعتماد تدابير ملائمة لتحديد الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية في المرأة والفتاة ومعالجتها، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين بتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية قيام هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٨ - **تحث** الدوائر المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال مراعاة تعميم المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، بما في ذلك على أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي، وكذلك تحسين جمع وتصنيف ونشر واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع منهجيات وأدوات وأن تنهض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وتعزيز الآليات وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات على جميع المستويات المتعلقة بالمسائل البيئية، وبخاصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ في حياة المرأة والفتاة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها، بوسائل منها إتاحة فرص الحصول على التدريب ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن الفقر وانعدام تمكينهن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك تهميشهن، ربما تكون نتيجة لإقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة

والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك الاتجاهات النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٧ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق عمل تحقق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع ورفدها بما يلزمها من الموارد، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق خدم المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على سن و/أو مراجعة التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور القائمة على نوع الجنس، بصفة خاصة من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص بمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢١ - **تحث أيضا** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على الخدمات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع إيلاء اهتمام

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

خاص للمرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظورات جنسانية في سياساته وبرامجه؛

٢٢ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير المنتجات الادخارية الآمنة والمناسبة والميسورة والمتاحة للمرأة فيما تبذله من جهود والتي تدعم المرأة في جهودها الرامية إلى الإمساك بزمام مدخراتها؛

٢٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة مع الرجل؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللائي يعشن في فقر؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب المهني وتدريب المرأة على الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادتهن من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن، وتيسير الربط الشبكي وتقاسم المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٨ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع، بوسائل من بينها سن تشريعات وتهيئة بيئات عمل مؤاتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه المزايا؛

٣٠ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد واستعراض التشريعات والسياسات لكي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن وغيرهما من الممتلكات والتحكم فيها، بوسائل منها الميراث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

٣١ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى ضرورة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٣٢ - **تسلم** بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وبخاصة المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه والصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٣ - **تسلم أيضا** بدور الزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي ودراسته باعتباره جزءا مكملا للتصدي لأزمة الغذاء في الأجلين القصير والطويل؛

٣٤- **تعرب عن قلقها** من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ومن أن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من

جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥]، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

٣٦ - **تسلم** بأن ثمة ضرورة إلى أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للدفع قدما بخطة التنمية الدولية؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن صحة الأم لا تزال أحد المجالات التي يقيدها بعض أكبر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم ومن التقدم المتفاوت في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تجدد التزامها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس والقضاء عليها؛

٣٨ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

---

(١٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

٣٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٠ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في عملية التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك ضرورة وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤١ - **تسلم** بالدور والإسهام الحاسمين اللذين تضطلع بهما النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، وبمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٤٢ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها القطاعية الشاملة وصياغة أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٣ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٤٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[(١٥)]؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

---

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

٤٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٩[١٦] لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، مع ملاحظة ضرورة أن تواصل الدراسة الاستقصائية التركيز على مجموعة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''دور المرأة في عملية التنمية''.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.7.